٦

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٩) ٥/١

التاريخ : ١٩٨١/٣/٣٠

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نرجو عرض الاقتراح بمشروع القانون المرافق على المجلس الموقر ، والخاص بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدما الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون

مشارى جاسم العنجرى

اقـــــتراح

بمشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٨١

في شأن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمـــة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولـى

يستبدل بنص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشـــار اليها النص الآتي :

" يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحســـب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين ، كما لا تدخل فـــي حساب الأغلبية ، كل ذلك اذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصـــاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة . أما اذا كان عدد المؤيدين والمعارضـــين يقل عن هذا النصاب فان الامتناع عن التصويت لا يعتبر غيابا عن الجلســـة وتدخل أصوات الممتنعين في حساب الأغلبية ، ويسرى حكم هذه المادة علـــى الأوراق غير الصحيحة " .

مادة ثانيـة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابـــر الأحمـــد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية
لمشروع قانون في شأن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة (٩٧) من الدستور على أنه " يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضا " .

واستنادا الى المادة (١١٧) من الدستور صدر قانون باللائحة الداخلية للمجلس وقد نص في المادة (٣٧) على أن " يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين ، كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة ، ويسرى هذا الحكم في شأن الأوراق غير الصحيحة " .

ويخلص من هذا النص ، وفقا للتفسير الصحيح لأحكامه ، وبما يزيل شبهة المخالفة لأحكام المادة (٩٧) من الدستور ، أن الامتناع عن التصويت وان كان حقا لكل عضو الا أنه وفقا للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه لا ينسب لساكت قول فانه عند التصويت على اتخاذ أى قرار لا تضاف أصوات الممتنعين الى أصوات المؤيدين أو المعارضين ، كما لا تدخل في حساب الأغلبية ، كل ذلك معقود بشرط أساسي هو ألا يقل عدد الأصوات المعطاة موافقة أو رفضا عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة ، وبمعنى آخر يكون كافيا في اتخاذ أى قرار في المجلس أن يتم التصويت عليه موافقة ورفضا من أغلبية أعضاء المجلس ، أى أن يكون مجموع من صوتوا بالموافقة أو الرفض ثلاثة وثلاثون عضوا وهو النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة ، وفي هذه الحالة لا يكون للممتنعين أى تأثير على اصدار القرار بل يتخذ القرار موافقة أو رفضا كما لو كان الممتنعون غائبين عن الجلسة .

مثال ذلك لو أن ٤٥ عضوا في الجلسة عند التصويت على القرار منهم :

عدد الموافقين	١٧	
عدد المعارضين	١٦	عدد الممتنعين ١٢ (غائبون)
مجموع الحاضرين	٣٣	

فان القرار يصدر بالموافقة حيث حاز على أغلبية الحاضرين وحيث اعتبر الممتنعون بمثابة الغائبين .

أما اذا كان عدد الموافقين والرافضين أقل من النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة أى أقل من ٣٣ فان اللائحة الداخلية لم تعتبر الامتناع عن التصويت حكم الغياب عن الجلسة في حساب الأغلبية اللازمة لاصدار القرار ، حيث أن المناط في تطبيق هذا الحكم هو ألا تقل الأصوات المعطاة موافقة أو رفضا عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة ، أما اذا قلت هذه الأصوات عن هذا النصاب اعتبر الامتناع عن التصويت حضورا تشددا في الأغلبية المتطلبة لاصدار القرار ، وحيث لا يعتبر كافيا لاتخاذ القرار في هذه الحالة أن يوافق عليه ١٧ عضوا اذا كان المعارضون والممتنعون يزيدون عن ذلك .

مثال ذلك لو أن ٤٥ عضوا في جلسة التصويت على القرار منهم :

عدد الموافقين	١٧
عدد المعارضين	١٥
عدد الممتنعين	١٣
مجموع الحاضرين	٤٥

فان القرار لا يتخذ لأنه لم يحز على أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين وهي ٢٣ عضوا .

أما لو كان في المثال السابق :

عدد الموافقين	٢٣
عدد المعارضين	٩
عدد الممتنعين	١٣
مجموع الحاضرين	٤٥

فان القرار يتخذ لأنه حاز على أغلبية الأعضاء الحاضرين .

وقد كانت اللائحة الداخلية فى ذلك حريصة على أن يتوفر لاتخاذ أى قـــرار موافقة أحد أغلبيتين :

الأولى : أغلبية من صوتوا على القرار موافقة أو رفضا ،ان كان عددهم لا يقل عن النصاب القانونى اللازم لانعقاد الجلسة وهو ٣٣ عضوا بعد استبعاد الممتنعين عـــن التصويت .

الثانية : أغلبية الحاضرين جميعا بحساب الممتنعين عن التصويت باعتبارهم حاضريـــن اذا كان عدد من صوتوا على اتخاذ القرار موافقة أو رفضا يقل عن النصاب المذكـور أى عن ٣٣ عضوا ، والحكمة فى حساب الممتنعين فى هذه الحالة باعتبارهـــم حاضرين فى الجلسة هو الرغبة فى التشدد فى حساب الأغلبية اللازمة لاتخـــاذ القرار عندما يكون من صوتوا على القرار أقل من النصاب القانونى اللازم لانعقاد الجلسة .

الا أنه جرى العمل على تفسير مغاير لذلك تماما فى الفصول التشريعية السابقة باعتبار أن الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فى جميع الأحوال ، سواء كانـت الأصوات المعطاه تقل أو تزيد عن النصاب القانونى اللازم لانعقاد الجلسة بالمخالفة لحكم المادة (٣٧) من اللائحة ، واجتزاء لحكمها الذى طبق دون شرطه ، وأن الشرط الـوارد فى عجز هذه المادة غير موجود أصلا ، وكأن نص المادة (٣٧) قد وقف عند نهاية عبـارة " كما لا تدخل فى حساب الاغلبية ، أما باقى المادة الوارد بها شرط هذا الحكم والذى يبدأ بعبارة " بشرط ألا يقل عدد الأصوات . . . " فهو فى التطبيق الذى جرى عليـــه المجلس غير مطبق ، وكأنه تزيد أو غير موجود أصلا " .

وقد ترتب على ذلك التطبيق نتائج شاذة عطلت صدور الكثير من القوانـــين والقرارات كما فى الأمثلة الآتية :

مثال	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	المجموع	القـرار
١	١٧	١٦	١٢	٤٥	يتخذ القـرار
٢	٢٣	٩	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار
٣	٢٨	٤	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار
٤	٣٢	—	١٣	٤٥	لا يتخذ القرار

وواضح من الأمثلة السابقة أنه فى المثال (١) صدر القرار لحصوله على موافقة ١٧ صوتا فى الوقت الذى عارضه ١٦ صوتا وامتنع اثنى عشر عضوا عن التصويت .

أما فى المثال الثانى فحين اختار أحد المعارضين الامتناع عن التصويت فى حين انضم ستة من المعارضين الى الموافقين على اتخاذ القرار لم يصدر ، وحدث نفس الشىء فى المثال الثالث بالرغم من أن عدد الأعضاء الموافقين قد زاد الى ٢٨ وانكمش المعارضون الى أربعة .

ويبدو المثال (٤) صارخا حين انضم المعارضون جميعا الى الموافقة على اتخاذ القرار عدا واحد منهم الذى انضم الى الممتنعين عن التصويت فان القرار كذلك لم يتخذ .

ولما كان التفسير الصحيح الذى قدمناه يتلافى كافة النتائج الشاذة السابقة ويعتبر القرار متخذا فى جميع الصور السابقة ، الا أنه وقد جرى العمل على خلافه حتى يكاد أن يرقى الى أن يعتبر عرفا سائدا فى المجلس فاننى أتقدم باقتراح تعديل نص المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية بما يزيل أى لبس فى تفسيرها .

لذلك أرجو التفضل باحالة مشروع القانون المرفق الى اللجنة المختصة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .